

Distr.: Limited
25 February 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثامنة

فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية

(أ) فقط) و ٤ و ٤ مكررا و ٤ مكررا ثانيا و ٧ و ٧ مكررا

و ٧ مكررا ثانيا و ١٧ و ١٧ مكررا و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

سنغافورة: تعديل على المادة ٢ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تصويب

المادة ٢: نطاق الانطباق

يستعاض عن الفقرة ١ الواردة في الوثيقة A/AC.254/L.152 بما يلي:

"١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

"(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا؛ و

"(ب) الجرائم الخطيرة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ مكررا؛

حيث يكون الجرم ذا طبيعة عبر وطنية وتشارك فيه جماعة إجرامية منظمة."